الأمم المتحدة

A/HRC/41/45

الجمعية العامة

Distr.: General
14 May 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه – ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

جمع البيانات وإدارتها كوسيلة لزيادة التوعية بمسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

تقرير الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية*

موجز

يُقدَّم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقرار المجلس ٢/٣٢.

وفي هذا التقرير، يركز الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال – بورلوز، على جمع البيانات وإدارتها كوسيلة لخلق قدر كبير من الوعي بمسألة العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، ويحدد المخاطر المرتبطة بجمع البيانات واستخدامها وتخزينها، ويسلط الضوء على ضمانات حقوق الإنسان الرئيسية في هذا الصدد.

* اتُّفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة مقدِّمه له.

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة ٣

ثانياً – الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩ ..... ٣

ثالثاً – البيانات المتعلقة بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية ٥

ألف – جمع البيانات وإدارتها ٥

باء – المخاطر المرتبطة بجمع البيانات وإدارتها ٨

رابعاً – لمحة عامة عن المبادئ التوجيهية والأمثلة العملية ١٣

ألف – الجهود الحالية الرامية إلى زيادة المعرفة بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المختلفين جنسانياً ١٣

باء – الممارسات الجيدة والفضلى لإدارة المخاطر ١٩

خامساً – استنتاجات وتوصيات ٢٧

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير هو ثاني تقرير يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان من جانب الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، فيكتور مادريغال - بورلوز، منذ توليه مهام منصبه بموجب الولاية.

٢- وفي تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٨[(١)]، أعرب الخبير المستقل عن القلق إزاء ما للوصم الإنكار من تأثير على قاعدة الأدلة المتاحة على الصعد العالمي والإقليمي والوطني لتوجيه التدابير الفعالة للتصدي للعنف والتمييز. وعلى وجه الخصوص، أكد أن الإنكار، يجعل البيانات المجمعة غير موثوقة، وغير منهجية ومتحيزة، وأن ذلك سيعيق جميع التدابير التي تتخذها الدول من أجل التصدي للعنف والتمييز، سواء أكان ذلك من حيث السياسات العامة أو الوصول إلى العدالة أو إصلاح القوانين أو الإجراءات الإدارية[(٢)]. وفي هذا التقرير، يركز الخبير المستقل على دور البيانات في زيادة التوعية بويلات العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية؛ والمخاطر المرتبطة بجمع البيانات واستخدامها وتخزينها؛ والضمانات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان في هذا الصدد.

٣- ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، ويعكس العمل المضطلع به من ١ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

ثانياً- الأنشطة المضطلع بها في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠١٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩

٤- أدرج مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٣٢ الالتزام بالحوار كأحد المبادئ التوجيهية للولاية. وتعاون الخبير المستقل بنشاط مع مجموعة واسعة من المحاورين، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، وقادة وأعضاء الطوائف الدينية. وتنطلق جميع الحوارات من نقطة انطلاق رئيسية مشتركة، وهي: أن العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية لا مبرر لهما ويجب إدانتهما ومنعهما.

٥- وأجرى الخبير المستقل عدة لقاءات مع ممثلي الدول والمجموعات الإقليمية والتحالفات وممثلي المنظمات الدولية والإقليمية. وعقدت الاجتماعات في جنيف في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ و٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ وفي فانكوفر، كندا، في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨؛ وفي نيويورك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وفي واشنطن العاصمة، في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس ٢٠١٩.

٦- وعقدت عشرات الاجتماعات والمشاورات مع منظمات المجتمع المدني وفرادى الخبراء، وقد عقدت بصورة افتراضية وشخصية في غابوروني، في الفترة ٣١ أيار/مايو - ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٨؛ وفي جنيف، في الفترة من ١٣ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وفي ١٢ و١٣

(١) A/HRC/38/43.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.

شباط/فبراير ٢٠١٩؛ وفي نيويورك، في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨؛ وفي ويلينغتون في الفترة من ١٧ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩. وركزت الاجتماعات على تلقي مساهمات عن مسألة العنف والتمييز كما تراها الجهات المعنية، مع التركيز بشكل خاص على الاعتراف القانوني بنوع الجنس وعدم ربطه بالمرض، وتجميع البيانات والإدماج الاجتماعي – الثقافي، فضلاً عن التركيز على نشر أهداف ومهام الولاية.

٧- وأجرى الخبير المستقل زيارتين قطريتين: إحداهما إلى جورجيا (٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨) والأخرى إلى موزامبيق (٣ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨). ويود أن يعرب عن شكره للدعوات التي تلقاها والتعاون خلال الزيارات وأعرب أيضاً عن امتنانه للدعوات الموجهة إليه من آيسلندا، ومالطة، وسري لانكا، وأوكرانيا. وبناء على طلب من نظام السجون التابع للسلطة القضائية في كوستاريكا، قدم المشورة التقنية من خلال مشاورات رقمية.

٨- وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٨، كان الخبير المستقل المتحدث الرئيسي في مؤتمر "الهوية" وقد شارك وقدم الكلمة الرئيسية في المؤتمر الإقليمي الرابع الذي نظمته الرابطة الأفريقية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين الذي عقد في غابورون من ١٣ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، قدّم عرضاً في جنيف بمناسبة أسبوع مناصرة مغايري الهوية الجنسانية الذي نظمته شبكة مغايري الهوية الجنسانية في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة العمل العالمي من أجل المساواة لمغايري الهوية الجنسانية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والمنظمة الأوروبية لمغايري الهوية الجنسانية. وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، شارك وقدم عرضاً رئيسياً خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي نظمه المعهد الإنساني للتعاون الإنمائي بشأن الفرص والتحديات في سياق حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذي عقد في سان خوسيه. وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠١٨، شارك في حلقة نقاش خلال حدث بعنوان "عدم ترك أي شخص يتخلف عن الركب: دور كندا في النهوض على الصعيد العالمي بحقوق الإنسان للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين"، الذي عقده فرع فانكوفر للمجلس الدولي الكندي. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قدم عرضاً رئيسياً خلال المؤتمر السنوي للرابطة الأوروبية الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين الذي عقد في بروكسل. في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شارك في اجتماع مائدة مستديرة عن المساواة وعدم التمييز ركز على الميل الجنسي والهوية الجنسية نظمته أمانة الكومنولث في لندن. وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠١٩، قدم عرضاً في كلية الحقوق بجامعة هارفارد في ماساتشوستس بالولايات المتحدة الأمريكية. وكان أحد أعضاء فريق المناقشة خلال المشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية، وهو حدث جرى تنظيمه في جنيف يومي ١٢ و١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩. وكان المتحدث الرئيسي في الندوة البحثية السنوية التي عقدها الاتحاد الوطني لبرامج التصدي للتعذيب، في واشنطن العاصمة، في ٤ آذار/مارس ٢٠١٩. وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١٩، قدم عرضاً خلال حدث شارك في استضافته مجلس المساواة العالمية، وحملة حقوق الإنسان، وحملة نحو عالم أفضل. وشارك في المؤتمر العالمي

للرابطة الدولية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس وحاملي صفات الجنسين الذي عقد في نيوزيلندا في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ آذار/مارس، بما في ذلك من خلال إلقاء خطاب رئيسي حول إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية.

٩- وتمشياً مع نهج الاتصال النشط الذي وضعه كمعيار للولاية، أجرى الخبير المستقل ١٢ مقابلة شاملة، وأصدر ما مجموعه ثماني نشرات صحفية وحافظ على وجود نشط في وسائط التواصل الاجتماعي طوال الفترة. ومن أجل ضمان استمرار الحوار الجاري مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، انخرط فيما مجموعه ٢٣ بلاغاً أثيرت فيها ادعاءات بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسية، أو سعى من خلالها إلى تقديم المشورة التقنية بشأن التشريعات والسياسات.

١٠- ولأغراض إعداد هذا التقرير، طلب الخبير المستقل تقديم الآراء وشجع على توفير المعلومات من خلال مختلف القنوات وأصحاب المصلحة. وفي ٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، أصدر دعوة لتقديم مذكرات خطية؛ وتلقى حوالي ٩٠ مذكرة تضمنت مذكرات من ٣٠ من الدول الأعضاء وعدة مذكرات من منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأمناء المظالم والأكاديميين ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وعقد مشاورة عامة مفتوحة أمام الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وجميع أصحاب المصلحة المهتمين الآخرين، في جنيف يوم ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩؛ وعقد في اليوم التالي، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اجتماعاً للخبراء بهدف تنظيم مناقشة متعددة التخصصات. من أجل ضمان وصول أصحاب المصلحة الموجودين خارج جنيف، عقد المكلف بالولاية مشاورات عبر الإنترنت باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية في مناطق زمنية مختلفة يومي ٢٧ و٢٨ شباط/فبراير و٥ و٦ آذار/مارس ٢٠١٩. وأعرب المكلف بالولاية عن ارتياحه لجودة وكمية المذكرات المقدمة خلال المشاورة التي أجريت من أجل إعداد التقرير. وبالنظر للمعلومات الوافية التي تم تلقيها طوال العملية، فسيتم نشر المذكرات على صفحة الويب الرسمية للولاية، باستثناء المذكرات التي يطلب مقدموها الحفاظ على سريتها[٣].

١١- ويعرب الخبير المستقل عن الامتنان للمجموعة الواسعة من الكيانات والمنظمات والأفراد الذين التزموا بدعم عمله والذين ساهموا فيه مساهمة كبيرة.

ثالثاً- البيانات المتعلقة بالتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

ألف- جمع البيانات وإدارتها

١٢- أقر أصحاب المصلحة من الدول وغير الدول، وكذلك آليات حقوق الإنسان على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، بأن جمع البيانات ذات الصلة وإدارتها على النحو السليم أمر ضروري من أجل التصدي للعنف والتمييز بصورة مناسبة. ومع ذلك، لا توجد تقديرات دقيقة على الصعيد العالمي عن المتضررين من العنف والتمييز بسبب الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية، وذلك نتيجة للحواجز التي تنشأ عن تجريم هذا الميل واعتباره ضرباً من المرض وتبشيعه، علاوة على

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Albinism/Pages/Reports.aspx.

وجود دوافع للوصم على الصعيد المؤسسي. ولقد صُدم الخبير المستقل مؤخراً عندما سمع موظفاً رفيع المستوى مسؤولاً عن صياغة السياسة العامة في بلد يبلغ تعداد سكانه عشرات الملايين، يقول إن عدد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المختلفين جنسانياً في البلد "لا يمكن أن يتجاوز ٣٠٠ شخص أو نحو ذلك"، ومثل هذه المفاهيم الخاطئة شائعة في جميع أنحاء العالم. وبالنظر إلى وجود أدلة على ممارسة العنف والتمييز ضد هؤلاء السكان والمجموعات، فإن وجود هذا المستوى من الجهل دون السعي إلى الحصول على قاعدة أدلة مناسبة، وتطبيق مثل هذا التصور الشخصي المسبق والتحامل في السياسة العامة، يعتبر في نظر المكلف بالولاية بمثابة إهمال ينطوي على طابع جنائي.

١٣- ومبدأ العناية الواجبة، الذي يتطلب من الدول حماية الأشخاص المعرضين بشكل خاص للعنف والتمييز، واتخاذ تدابير لفهم وإزالة الوصم الثقافي وغيره من الأسباب الاجتماعية للعنف والتمييز، هو جزء من مسؤولية الدولة، عندما تكون الدولة على علم، أو لديها أسباب معقولة للاعتقاد بوجود انتهاكات. وبالتالي فإن تصنيف البيانات التي تسمح بمقارنة المجموعات السكانية يشكل جزءاً من التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، وقد أصبح من عناصر نهج جميع البيانات القائم على حقوق الإنسان[٤]. ويشمل ذلك البيانات المتعلقة بالخصائص الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة ومعدلات البطالة وأنماط التصويت وعدد حالات العنف المبلغ عنها والمؤشرات الأخرى. وتحتاج الدول أيضاً إلى بيانات من هذا النوع لتقاريرها المقدمة إلى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وفقاً لالتزاماتها. ويشمل الرصد النظر في البيانات التي تجمعها الوكالات الإدارية ومن خلال الدراسات الاستقصائية الإحصائية، وتعداد السكان، واستطلاعات المفاهيم وآراء الخبراء[٥].

١٤- وفيما يلي أمثلة على الطريقة التي يمكن بها للبيانات تسليط الضوء على الأسباب الجذرية للعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية:

- أظهرت بيانات من دراسة استقصائية أجريت عام ٢٠١٠ في أحد البلدان في الأمريكيتين أن النساء مزدوجات الميل الجنسي اللائي استجبن للدراسة الاستقصائية عانين بصورة أكبر من العنف طوال حياتهن مقارنة بالنساء المثليات واللواتي يملن إلى الجنس الآخر. وأفيد أن ٦١,١ في المائة من النساء المجيبات ذوات الميول الجنسية المزدوجة تعرضن، مرة واحدة على الأقل في حياتهن، للاغتصاب والعنف البدني و/أو الملاحقة من الشريك الحميم، مقارنة بـ ٤٣,٨ في المائة من المثليات و٣٥ في المائة من النساء واللواتي يملن إلى الجنس الآخر[٦]؛
- هناك استعراض منهجي لدراسات كمية من عدة بلدان قدم أدلة على أن "الأقليات الجنسية والجنسانية تواجه ارتفاع معدل انتشار العنف البدني والجنسي

(٤) انظر، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، *نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان* (٢٠١٨).

(٥) انظر، *مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ* (٢٠١٢).

(٦) Inter-American Commission on Human Rights, *Violence against Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Persons in the Americas* (2015). See also Movement Advancement Project, *Invisible Majority: The Disparities Facing Bisexual People and How to Remedy Them* (2016).

بدافع تصور الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لا سيما في أوساط المتحولين جنسياً"[٧]؛

- نتائج أول مسح متعدد الأقطار أجرته وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية في هذا المجال كشف عن تصورات مهمة بشأن التمييز أوردها المجيبون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمختلفين جنسانياً، وأدت إلى الاعتراف بضرورة وضع سياسات للمساواة في المعاملة لهؤلاء الأشخاص في الاتحاد الأوروبي[٨]؛

- تشير بيانات صادرة عن دراسات استقصائية سكانية واسعة النطاق إلى وجود علاقة سببية بين تدني الحالة الصحية وتجربة الوصم والتحامل ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية[٩]. وتيسر هذه الدراسات المقارنة بين هؤلاء السكان وعامة السكان فيما يتعلق بمعدلات الإصابة بالاكتئاب والسرطان وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويعتبر جمع هذه البيانات ذا أهمية حاسمة في تحسين فهم التجارب الحياتية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس والمختلفين جنسانياً، بغية تحسين صحتهم العقلية والبدنية ورفاههم[١٠]؛

- البيانات التي تعكس التشابك تبين دينامية التجربة التي عاشها الشخص؛ وعلى سبيل المثال، تظهر هذه البيانات أن عامل العرق يضاعف من تأثير التمييز ضد الأشخاص مغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً[١١]؛

- اتضح جلياً مدى تعرض الشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً للتشرد، وذلك بفضل دراسة استقصائية أجريت في عام ٢٠١٢ شملت ٣٥٤ وكالة لدعم المشردين في أحد

---

(٧) Karel Blondeel and others, "Violence motivated by perception of sexual orientation and gender identity: a systematic review", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 96, No. 1 (January 2018), p. 34. Available at https://doi.org/10.2471/BLT.17.197251.

(٨) انظر https://fra.europa.eu/sites/default/files/fra-eu-lgbt-survey-main-results_tk3113640enc_1.pdf.

(٩) انظر David M. Frost and Ilan H. Meyer, "Internalized homophobia and relationship quality among lesbians, gay men, and bisexuals", *Journal of Counselling Psychology*, vol. 56, No. 1 (2009); Ilan H. Meyer, "Prejudice, social stress, and mental health in lesbian, gay and bisexual populations: conceptual issues and research evidence", *Psychological Bulletin*, vol. 129, No. 5 (2003); J.E. Pachankis, "The psychological implications of concealing a stigma: a cognitive-affective-behavioral model", *Psychological Bulletin*, vol. 133, No. 2 (2007).

(١٠) مذكرة مقدمة من الرابطة الأمريكية لعلم النفس.

(١١) انظر Jaime M. Grant and others, *Injustice at Every Turn* (National Gay and Lesbian Task Force and the National Center for Transgender Equality, 2011). Available https://static1.squarespace.com/static/566c7f0c2399a3bdabb57553/t/566cbf2c57eb8de92a5392e6/1449967404768/ntds_full.pdf.

البلدان بينت أن ٤٠ في المائة منهم من الشباب، وتم تحديد رفض الأسرة على أنه السبب الرئيسي لتشردهم[١٢]؛

- يظهر استعراض حديث للبيانات من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن فرصة دعوة المثليين لإجراء مقابلة عمل تعادل نصف الفرصة المتاحة لغير المثليين[١٣].

١٥- كشفت المذكرات المقدمة إلى المكلف بالولاية عن مجموعة واسعة من المواضيع التي تكون فيها البيانات مقيدة أو لا غنى عنها، ومن بينها: الوصول إلى الصحة والنتائج، وأنماط العنف، ومستويات تسلط الأقران في المدارس والنتائج التعليمية، والعنف الأسري، وجرائم الكراهية، وقتل النساء وحالات القتل الأخرى، والمشاركة في سوق العمل، والتمييز في مكان العمل، والحصول على المسكن، والاندماج في الأماكن العامة، والقيادة السياسية. وهناك العديد من المجالات الأخرى التي لا تزال تفتقر إلى البيانات ولم تستكشف بعد، وهي على سبيل المثال، الشواغل المتعلقة بكبار السن من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً، وتقاطع ذلك مع الإعاقة والعنصرية وكره الأجانب، على الرغم من أن هناك احتياجات ماسة يجب معالجتها. وكشفت الورقات أيضاً عن الافتقار إلى التسامح الديني وإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً في مختلف السياقات حول العالم، حيث لم يتم جمع بيانات في هذا المجال[١٤].

باء- المخاطر المرتبطة بجمع البيانات وإدارتها

١٦- المسميات أو الهويات المتعلقة بالميل الجنسي ونوع الجنس قد تكون من الجوانب التي تعرض الأشخاص إلى الوصم بشدة، مما يؤدي إلى أشكال متعددة من العنف والتمييز[١٥]. وقد يكون مدى توفر معلومات عن هوية الشخص للعالم الخارجي، بما في ذلك الدولة، نتيجة الإفصاح عن هذه المعلومات في سياق الاستجابة لجهود الدولة في مجال جمع المعلومات. ويشمل ذلك الوسائل التي يمكن أن تكشف عن هذه المعلومات بشكل غير مباشر، مثل تقديم المعلومات عن تشكيل الأسرة، واستخدام أسماء أو أسماء مستعارة أخرى، والتاريخ الطبي والعلاقات.

١٧- وتقتضي الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان إدارة دقيقة لتصميم وتنفيذ عمليات جمع وإدارة كافة المعلومات الشخصية. وفي مجالات الميل الجنسي والهوية الجنسانية، تتفاقم المخاطر

(١٢) انظر L.E. Durso and G.J. Gates, *Serving Our Youth: Findings from a National Survey of Service Providers Working with Lesbian, Gay, Bisexual, and Transgender Youth Who are Homeless or at Risk of Becoming Homeless* (Los Angeles, The Williams Institute with True Colors Fund and The Palette Fund, 2012). Available at http://williamsinstitute.law.ucla.edu/wp-content/uploads/Durso-Gates-LGBT-Homeless-Youth-Survey-July-2012.pdf.

(١٣) انظر Marie-Anne Valfort, "LGBTI in OECD countries: a review", OECD Social, Employment and Migration Working Papers No. 198. Available at https://doi.org/10.1787/d5d49711-en.

(١٤) مذكرة مقدمة من الشبكة العالمية المشتركة بين الأديان.

(١٥) انظر A/HRC/38/43.

بسبب الوصم المرتبط ببعض السياقات الاجتماعية، مما قد يشكل حافزاً لاختراق البيانات أو سرقتها[١٦] أو الوصول إليها بطريقة غير مشروعة[١٧] ويضاعف الوصم أيضاً الأثر الضار للكشف عن المعلومات بسبب الإهمال أو الأخطاء[١٨]. وقد يتم نشر معلومات عن الميول الجنسية والهوية الجنسانية من خلال تقاسم البيانات، خاصة عندما يتم تقاسم البيانات الإدارية بين الوكالات في سياق إدارة البرامج، أو إذا لم يتم إجراء جمع البيانات نفسها بطريقة آمنة أو عندما تتم بطريقة تشير إلى أن جهد جمع البيانات يستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمختلفين جنسانياً[١٩].

١٨- وقد أكد الخبراء في الاجتماع الذي عقده الخبير المستقل بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف في شباط/فبراير ٢٠١٩، وفي المشاورات بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، التي عقدت في عام ٢٠١٧ بشأن المؤشر المقترح لإدماج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، أن هناك حاجة ملحة لإجراء مناقشات بشأن الأمن السيبراني وبناء قدرات أصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمع المدني، من أجل التصدي لمخاطر الأمن السيبراني وتخفيفها[٢٠].

١٩- ويجب على الدول وأصحاب المصلحة الآخرين احترام المبدأ السائد المتمثل في عدم التسبب في وقوع أي ضرر في سياق عمل يهدف إلى إعمال حقوق الإنسان. وقرر المكلف بالولاية أن هناك ثلاثة عوامل تؤدي عندما تتفاعل إلى وقوع خطر العنف والتمييز المحتملين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية: التجريم والوصم والاستبعاد[٢١]. وهي عناصر ذات صلة عند النظر في قضايا جمع البيانات.

٢٠- إن قلة البيانات المتعلقة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً والمختلفين جنسانياً تجعل هذه الفئات غير مرئية لصانعي السياسات والقائمين بالمسؤوليات الحكومية، وذلك يعزز أنماط الإنكار وتبني الدولة سياسات غير عقلانية[٢٢]. والإنكار يوفر الدوافع للجناة ويمكنهم من قمع التنوع أو المعاقبة عليه[٢٣] كما يتيح الإنكار ممارسة العنف والتمييز ضد أفراد هذه المجموعة دون التصدي لهما، مما يؤدي إلى حلقة مفرغة لا ينجو منها أحد. وحتى عندما تقوم الدول بجمع البيانات، فإن الإنكار قد يتجسد في شكل بيانات غير موثوقة وغير منهجية ومتحيزة؛ ولذا فإن هذا الأمر من شأنه أن يعيق جميع التدابير التي تتخذها

(١٦) Submissions from the Right Here Right Now consortium; The Fenway Institute; AR Arcon, activist from the Philippines.

(١٧) مذكرة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

(١٨) مذكرة مقدمة من أيرلندا والسويد ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

(١٩) مذكرة مقدمة من مفوضية شؤون اللاجئين.

(٢٠) مذكرة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(٢١) الوثيقة A/HRC/38/43، الفقرات ٥٠-٦٥.

(٢٢) مذكرة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في الفلبين.

(٢٣) A/HRC/38/43، الفقرة ٦٢.

الدولة للتصدي للعنف والتمييز، سواء أكانت في إطار السياسة العامة أو الوصول إلى العدالة أو إصلاح القوانين أو الإجراءات الإدارية[٢٤].

٢١- وفي هذه السياقات وغيرها، تتعرض المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والمختلفون جنسياً للعنف والتمييز بسبب الوصم. وأشار العديد من أصحاب المصلحة في تقاريرهم إلى أن إفصاح الشخص عن ميله الجنسي أو هويته الجنسانية قد يؤدي إلى استبعاد اجتماعي[٢٥] ووردت عدة تقارير عن تعرض هؤلاء الأشخاص للمضايقة على وسائل التواصل الاجتماعي في أذربيجان[٢٦] والاتحاد الروسي[٢٧] وسري لانكا[٢٨].

٢٢- ومما لا شك فيه أن اجتهاد الدولة بصورة كاملة لمنع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير عنهما وملاحقة ومعاقبة الجناة أمر مستحيل في بيئات تحرم فيها الدولة بعض أشكال الميول الجنسية والهوية الجنسانية والتعبير عنهما. في تلك البيئات، يكون من المستحيل أيضاً جمع البيانات بشكل فعال، أي البيانات التي تخدم غرض التصدي للعنف والتمييز. وفي واقع الأمر، يجب في مثل هذه السياقات افتراض أن البيانات يتم جمعها لأغراض تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي نظرية عملية مدعومة بالعديد من الروايات التي تلقاها المكلف بالولاية توضح أن مسؤولين حكوميين استخدموا البيانات في مثل هذه السياقات كأساس للمراقبة والمضايقة والتوقيف والاعتقال والاضطهاد. فعلى سبيل المثال، تم الإبلاغ عن أن السلطات في مصر وجمهورية إيران الإسلامية ولبنان استخدمت بعض تطبيقات المواعدة أو الصور ذات العلامة المائية لتلك التطبيقات لملاحقة المثليين أو ابتزازهم[٢٩] وبالإضافة إلى ذلك، أعرب العديد من أصحاب المصلحة عن قلقهم من أن في بيئات الإجرام أو الدول اليت لا توفر الحماية القانونية الكافية[٣٠]، يمكن استخدام قوانين مكافحة الدعاية[٣١] أو قوانين الأمن السيبراني[٣٢] أو قوانين حماية الطفل[٣٣] أو قوانين الإيرادات الأجنبية[٣٤]

(٢٤) المرجع نفسه.

(٢٥) مذكرات مقدمة من منظمة نشطاء حقوق الإنسان "AR Arcon" الفلبين؛ مركز سراييفو المفتوح.

(٢٦) CCPR/C/SVK/CO، الفقرة ٨.

(٢٧) مذكرة مشتركة مقدمة من منظمات المجتمع المدني إلى المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية (٢٠١٨)؛ أعيد تقديمها إلى الخبير المستقل.

(٢٨) E/C.12/LKA/CO/5، الفقرة ١٧.

(٢٩) Article 19, "Apps, arrests and abuse in Egypt, Lebanon and Iran" (2018). Available at www.article19.org/wp-content/uploads/2018/02/LGBTQ-Apps-Arrest-and-Abuse-report_22.2.18.pdf. See also submissions from Da se zna! and the Eastern European Coalition for LGBT+ Equality; joint civil society organization submission on privacy (2018).

(٣٠) مذكرة مقدمة من مركز TODXS Núcleo.

(٣١) مذكرة مقدمة من تحالف أوروبا الشرقية من أجل كفالة المساواة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

(٣٢) تعليقات شفوية قدمت أثناء المشاورات المعقودة في غابوروني، مع الإشارة بصفة خاصة إلى أوغندا.

(٣٣) مذكرة مقدمة من تجمع الدفاع عن حقوق الإنسان في جنوب شرق آسيا "SOGIE".

(٣٤) مذكرة مقدمة من اتحاد "Right Here Right Now". وفيما يتعلق بالفلبين، انظر المبادئ التوجيهية لحماية المنظمات غير الربحية المسجلة من غسل الأموال وتمويل الإرهاب، متاحة على الرابط www.sec.gov.ph/wp-content/uploads/2018/11/2018MCNo15.pdf.

لاضطهاد الأشخاص على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وأعرب البعض عن قلقهم من أن نشر معلومات شخصية أو تحدد هوية شخص ما بنية خبيثة، يمكن أن يستخدم كتكتيك قمعي من قبل المسؤولين في الدولة أو أشخاص آخرين بموافقة الدولة[٣٥] وهذه الممارسة يمكن أن تؤدي إلى مضايقات أو هجمات أو تهديد بالعنف أو فقدان الوظيفة أو الطرد من الخدمة العسكرية.

٢٣- واتفق بعض أصحاب المصلحة مع الشواغل المذكورة أعلاه[٣٦]، على الرغم من الإعراب عن القلق بمستويات متفاوتة، حيث أشار بعض أصحاب المصلحة إلى أن وجود قانون تجريم من شأنه أن يحول دون جمع البيانات بصورة آمنة وموثوقة[٣٧]، بينما رأى آخرون ألا يتم جمع البيانات إلا إذا كان بالإمكان إدارة المخاطر[٣٨]. كما تؤدي إساءة استخدام البيانات إلى زيادة تهديد عملية البرمجة التي تستهدف، على سبيل المثال، زيادة الوصول إلى الخدمات الصحية: ففي إندونيسيا، على سبيل المثال، يُزعم أن البيانات المتعلقة بالميل الجنسي التي جُمعت في إطار برامج الإيدز قد تم تشاركها مع مسؤولين حكوميين مكلفين بإنفاذ القوانين التي تجرم المثلية الجنسية[٣٩].

٢٤- وفي كثير من الأحيان تقوم منظمات المجتمع المدني بعمليات الرصد والإبلاغ الخاصة بها[٤٠]: وتلقى المكلف بالولاية معلومات مستفيضة عن جهود المجتمع المدني في سياقات متنوعة شملت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)[٤١] والبرازيل[٤٢] والكاميرون[٤٣] وهندوراس[٤٤]

(٣٥) مذكرات مقدمة من منظمة Mujer y Mujer (إكوادور)؛ تجمع SOGIE جنوب شرق آسيا؛ مراعاة أصوات الشباب (الشبكة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ). ملاحظات مشتركة مقدمة من منظمات المجتمع المدني بشأن الخصوصية.

(٣٦) مذكرات مقدمة من ألمانيا، ونيوزيلندا؛ واتحاد "Right Here Right Now"؛ ومنظمة بدائل - الكاميرون وجهات أخرى؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا. ملاحظات مشتركة المقدمة من منظمات الشباب (طلبت حجب هويتها).

(٣٧) مذكرات مقدمة من منظمة بدائل - الكاميرون وجهات أخرى؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا. ومنظمة الشباب أحرار الهوية الجنسانية في أوغندا؛ ومعهد فينواي. وملاحظات مشتركة المقدمة من منظمات الشباب.

(٣٨) مذكرات مقدمة من منظمة "Kaos GL"، تركيا. واللجنة المعنية بالمسائل الجنسانية والتنوع (الأرجنتين)؛ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى. ملاحظات مشتركة مقدمة من منظمات الشباب.

(٣٩) بلاغ مشترك (OL IDN 2/2019) مؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٩ من ثلاثة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. متاح على الرابط https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=24329.

(٤٠) انظر على سبيل المثال، الفصل الرابع، أوغندا، *طفلي مختلف*. متاح على الرابط http://chapterfouruganda.com/sites/default/files/downloads/My-Child-Is-Different.pdf. انظر أيضاً المذكرات المقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى؛ ومراعاة أصوات الشباب (الشبكة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ).

(٤١) مذكرة مقدمة من منظمة IGUAL.

(٤٢) مذكرة مقدمة من مركز "TODXS Núcleo".

(٤٣) في غياب البيانات الحكومية، كشف الرصد من قبل جهات فاعلة غير الدول عن ارتفاع مستوى العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً، وهناك ١ ١٣٤ حالة مسجلة في عام ٢٠١٨ (منظمة بدائل - الكاميرون وجهات أخرى).

(٤٤) مذكرة مقدمة من أحد الأشخاص من هندوراس.

وإندونيسيا[٤٥] ومقدونيا الشمالية[٤٦] وباكستان[٤٧] وصربيا[٤٨] وأوكرانيا[٤٩]، ومنطقة البحر الكاريبي[٥٠]. ويلاحظ الخبير المستقل، استناداً إلى هذه المعلومات وبحوث خاصة، أن منظمات المجتمع المدني تحاول على ما يبدو ملء الفراغات التي خلفها تقاعس الدولة في عدة سياقات، بما في ذلك في المجالات الأساسية لتعزيز تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد كان هذا العمل وسيظل ذا قيمة استثنائية. وفي بعض الحالات قد تكون منظمات المجتمع المدني في وضع أفضل يمكنها من جمع البيانات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، لأن الضحايا قد لا يشعرون بالأمان عند إبلاغ دول ربما يكون وكلاؤها قد ارتكبوا انتهاكات، ويكون المطلوب منها قانوناً مقاضاتهم أو سترفض توفير الحماية لهم.

٢٥- إن عزم المجتمع المدني على سد الثغرات من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان لا يعفي الدولة من واجبها المتمثل في الحصول على معلومات دقيقة عن الشعوب والسكان والمجتمعات المحلية الخاضعة لولايتها القضائية، وفي تهيئة بيئات مواتية للحصول على المعلومات وإدارتها بصورة مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، يشعر المكلف بالولاية بقلق عميق لأن اعتماد الدول على المجتمع المدني لا تصاحبه تهيئة الظروف المناسبة لعملها، حيث يمكن أن تكون هناك عقبات أمام التسجيل القانوني لمنظمات المجتمع المدني[٥١]، أو عدم وجود الدعم المالي المناسب الذي يكفل استدامة جهود هذه المنظمات.

٢٦- ويجب تحديد ومعالجة التحديات التي تواجه جمع البيانات بطريقة صحيحة. فعلى سبيل المثال، لا توجد معايير مقبولة عالمياً تحدد تصنيف الميول الجنسية والهوية الجنسانية. ففي العديد من السياقات، يتجلى الميل الجنسي بطرق لا تتناسب بالضرورة مع مصطلحات "المثليات" أو "المثليين" أو "مزدوجي الميل الجنسي"، والتنوع الجنساني يتجاوز الفروق الدقيقة بين أصحاب "الهوية الجنسية المعيارية" والأشخاص "مغايري الهوية الجنسانية". وتختلف الهويات والسلوكيات والرغبات والتعبيرات والمصطلحات المستخدمة لوصفها من ثقافة إلى أخرى وتستند إلى اللغة والتاريخ والدين والطبقة الاقتصادية والعمر والعرق والتأثيرات الثقافية الأخرى. وعدم مراعاة الطريقة الفريدة التي تستخدمها المجتمعات والسكان والشعوب لتعريف نفسها، من خلال

(٤٥) مذكرة مقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى.

(٤٦) مذكرة مقدمة من مركز دعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

(٤٧) مذكرات مقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى؛ مراعاة أصوات الشباب (الشبكة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ).

(٤٨) مذكرة مقدمة من منظمة "Da se zna".

(٤٩) تمكن مركز ناش مير من توثيق ٣٥٨ حالة عنف وتمييز وكراهية وغير ذلك من الانتهاكات المرتكبة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في عام ٢٠١٨ *(تجاوز العقبات: حالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في أوكرانيا في عام ٢٠١٨*، متاح على الرابط https://gay.org.Ua/en/blog/2019/02/05/overcoming-obstacles-lgbt-situation-in-ukraine-in-2018/) سجلت الشرطة الوطنية في ٢٠١٨ حالتين فقط من جرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي (مذكرات مقدمة من أوكرانيا).

(٥٠) مذكرة مقدمة من اتحاد "Right Here Right Now".

(٥١) المرجع نفسه.

مفاهيم ومصطلحات مناسبة ثقافياً وشاملة للجميع[٥٢]، لا يؤدي إلى تحديد فئات السكان بشكل غير دقيق فحسب، ويقلل من جودة البيانات للجميع، بل يؤدي بطبيعة الحال إلى انتهاك حق هؤلاء الأشخاص في التحديد الذاتي لهويتهم. وتشمل التحديات الأخرى احتمال عدم الإبلاغ بسبب اختلافات لغوية وثقافية في صياغة أسئلة الدراسة الاستقصائية، وحدوث تحامل على أساس الاستصواب من الناحية الاجتماعية، من جانب المجيبين، وتحامل على أساس الاختيار في حالة استقصاءات الأسر المعيشية[٥٣]. وأشار المجيبون إلى مجموعة متنوعة من الأساليب المستمدة من ممارسات تتعلق بعلم الاجتماع يمكن استخدامها لمواجهة تلك التحديات[٥٤].

رابعاً- لمحة عامة عن المبادئ التوجيهية والأمثلة العملية

ألف- الجهود الحالية الرامية إلى زيادة المعرفة بشأن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والأشخاص المختلفين جنسانياً

١- على الصعيد العالمي

٢٧- يضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بسلسلة من الأنشطة لتعزيز نُهج الإدماج، بما في ذلك وضع مؤشر إدراج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمتحولين جنسياً المقترح لتتبع النتائج في مجالات التعليم والسلامة والصحة والرفاه الاقتصادي والمشاركة السياسية والمدنية[٥٥].

٢٨- ويدعم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز جمع البيانات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما عن المثليين ومغايري الهوية الجنسانية، بوصفهم الفئة الرئيسية المعنية. وقد طوّر، على سبيل المثال، مؤشرات إقليمية لتقييم العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس والمختلفين جنسانياً.

٢٩- والبرامج الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي "أن تكون من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في ..." و"الميل الجنسي والهوية الجنسانية والحقوق"، التي يجري تنفيذها حالياً في ٥٣ بلداً وإقليماً في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأوروبا الشرقية وآسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تعمل على معالجة الثغرات الحالية في مجال البحوث المتعلقة بالوصم والتمييز والعنف[٥٦].

٣٠- ودعمت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) قيام المنظمة الدولية للشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية

(٥٢) مذكرة مقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى.

(٥٣) مذكرة مقدمة من شيلي.

(٥٤) انظر، على سبيل المثال، المذكرة المقدمة من منظمة Mujer y Mujer.

(٥٥) انظر http://documents.worldbank.org/curated/en/608921536847788293/A-Set-of-Proposed-Indicators-for-the-LGBTI-Inclusion-Index.

(٥٦) مذكرة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، والمنظمات الطلابية، بوضع مؤشر دولي شامل للتعليم الغرض منه قياس التقدم المحرز في ٤٧ دولة أوروبية في تنفيذ الالتزام الوزاري بضمان بيئات تعلم آمنة وشاملة للطلاب من هذه الفئة[٥٧]. وتقوم اليونسكو بإعداد موجز تقني للمساعدة في رصد وتقييم العنف المدرسي على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني عن طريق إجراء دراسات استقصائية وطنية ودولية.

٢- على الصعيد الإقليمي

٣١- تقوم وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بإجراء دراسات استقصائية منذ عام ٢٠٠٨ في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي وبعض البلدان المرشحة للانضمام، وقد وفّرت هذه الدراسات معلومات قيمة عن أوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً. وتاريخياً، ركزت الدراسات الاستقصائية على التمييز والمضايقة والعنف، ولكن تم توسيع نطاقها لتشمل، ضمن مجالات أخرى، التوظيف والتعليم والرعاية الصحية[٥٨]. وتجري الدراسات الاستقصائية وفق المعايير الواردة في اللائحة ٦٧٩/٢٠١٦ للبرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا بشأن حماية البيانات العامة[٥٩]. ويقوم مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتضمين بلاغه السنوي بشأن جرائم الكراهية تقارير عن الاعتداءات البدنية والقتل. وقد قرر أن الأشخاص المتحولين جنسياً معرضون للخطر بشكل خاص وأن الاعتداءات الجسدية الخطيرة هي السمة الشائعة للجرائم ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمختلفين جنسانياً[٦٠].

٣٢- وتحتفظ لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، من خلال مقررها المعني بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بسجل عن العنف من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤. وسجلت اللجنة خلال تلك الفترة ٥٩٤ جريمة قتل لأشخاص من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أو كان يُعتقد أنهم كذلك. وحددت كذلك أن أكثر من ٨٠ في المائة من النساء المتحولات جنسياً اللائي قُتلن كانت أعمارهن ٣٥ سنة أو أقل[٦١].

٣٣- في السياق الأفريقي، وعقب اعتماد القرار ٢٧٥ للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠١٤، شرعت شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان في تنفيذ مشروع لتعزيز قدرتها على التصدي للعنف والتمييز ضد الأشخاص ذوي الميول الجنسية أو الهويات الجنسانية المختلفة[٦٢].

---

(٥٧) انظر https://en.unesco.org/sites/default/files/jakarta_declaration_4may2017_en.pdf.

(٥٨) انظر https://fra.europa.eu/en/publication/2013/eu-lgbt-survey-european-union-lesbian-gay-bisexual-and-transgender-survey-results.

(٥٩) انظر https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/PDF/?uri=CELEX:32016R0679.

(٦٠) انظر http://hatecrime.osce.org/taxonomy/term/235?year=2015.

(٦١) انظر www.oas.org/en/iachr/multimedia/2015/lgbti-violence/lgbt-violence-registry.html.

(٦٢) انظر www.nanhri.org/our-work/thematic-areas/sogie-project/.

٣- على الصعيد الوطني

٣٤- التعدادات والدراسات الاستقصائية السكانية التي تقوم بها الدولة أدوات أساسية لجمع البيانات عن مجتمعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً، وقد تلقى المكلف بالولاية معلومات وفيرة عن تدابير الدول في هذا الصدد:

- أجريت دراسات استقصائية بشأن الميل الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني والسلوكيات الجنسية في كل من كوستاريكا[٦٣] وأيرلندا[٦٤] (السلوك الجنسي) وكينيا[٦٥] (مزدوجو الميل الجنسي فقط) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[٦٦]؛
- في الولايات المتحدة، يتم جمع بيانات منذ الإحصاء الوطني لعام ٢٠٠٠ بشأن تساكن الأزواج من نفس الجنس[٦٧]، مما أتاح زيادة هائلة في فهم حياة وظروف هؤلاء الأزواج. وتجري تعدادات مماثلة منذ عام ٢٠٠١ في الأرجنتين[٦٨]، وفي جمهورية فنزويلا البوليفارية منذ عام ٢٠١١ [٦٩]؛
- تعدادات عام ٢٠١١ في الهند ونيبال هي الأولى على الصعيد العالمي التي يرد فيها خيار جنساني ثالث؛
- في بنغلاديش، جرت تعدادات عقب الاعتراف بالأشخاص المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية على أنهم جنس ثالث في عام ٢٠١٣[٧٠]؛ وفي الآونة الأخيرة، تم تضمين خيار الجنس الثالث في بطاقات الناخبين[٧١]؛
- في باكستان، أُدرج المتحولون جنسياً ومغايرو الهوية الجنسانية في التعداد الوطني لعام ٢٠١٧[٧٢]؛

---

(٦٣) مذكرة مقدمة من كوستاريكا؛ مركز بحوث وتعزيز حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (كوستاريكا).

(٦٤) مذكرة مقدمة من أيرلندا.

(٦٥) مذكرة مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

(٦٦) انظر United Kingdom, Office for National Statistics, "Sexual orientation, UK: 2017", available at www.ons.gov.uk/peoplepopulationandcommunity/culturalidentity/sexuality/bulletins/sexualidentityuk/2017.

(٦٧) مذكرة مقدمة من الرابطة الأمريكية لعلم النفس.

(٦٨) مذكرة مقدمة من الأرجنتين؛ مكتب أمانة المظالم (الأرجنتين)؛ اللجنة المعنية بالمسائل الجنسانية والتنوع (الأرجنتين).

(٦٩) مذكرة مقدمة من مكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(٧٠) يشير المصطلح إلى الأفراد الذين يعتمدون هوية جنسانية أنثوية من حيث جملة أمور منها الملابس والأدوار، ويشمل ذلك المتحولين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية.

(٧١) مذكرة مقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى؛ يشمل بنغلاديش؛ مراعاة أصوات الشباب (الشبكة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ).

(٧٢) مذكرة مقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى؛ يشمل بنغلاديش؛ مراعاة أصوات الشباب (الشبكة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ).

- وفي نيوزيلندا[٧٣] والولايات المتحدة[٧٤]، يتخذ الباحثون تدابير لتوحيد استخدام المصطلحات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية لضمان الاتساق. وفي كولومبيا، يتضمن مسح بوغوتا المتعدد الأغراض أسئلة تتعلق بالتحديد الذاتي للهوية من حيث الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٧٥]؛
- أشارت الأرجنتين إلى أن التعداد الوطني للسكان والأسر المعيشية والمساكن لعام ٢٠٠٢ سيشمل فئة الهوية الجنسانية[٧٦]؛ وتدرس أستراليا وأيرلندا إدراج أسئلة عن الجنس ونوع الجنس في تعداديها الوطنيين لعام ٢٠٢١[٧٧]؛ وأوصى مكتب الإحصاء الوطني في المملكة المتحدة بإدراج أسئلة عن الهوية الجنسانية والميل الجنسي في تعداد عام ٢٠٢١ في إنكلترا وويلز[٧٨]؛ وستدرج نيوزيلندا أسئلة عن الميل الجنسي والهوية الجنسانية وإجابة ثالثة على السؤال المتعلق بالجنس في عام ٢٠٢٣[٧٩].

٤- تقييم العنف والتمييز

٣٥- وتسلط المذكرات المقدمة الضوء على الدراسات والاستقصاءات التي أجريت أو المزمع إجراؤها من قبل هيئات الدولة لفهم المواقف تجاه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً، وأوضاعهم ومدى وأشكال العنف الذي يتعرضون له، مثل حالات العنف من جانب العشير من نفس الجنس[٨٠]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية بالمساواة تضطلع بدور له قيمة واضحة في جمع البيانات؛ وتضمنت العديد من المذكرات معلومات تتعلق بالعمل الذي قامت به هذه الهيئات لجمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عن الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات[٨١]. وأشار العديد من أصحاب المصلحة إلى أن سجلات الشرطة عن الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية توفر فهماً أفضل لطبيعة ونطاق العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

(٧٣) مذكرة مقدم من نيوزيلندا.

(٧٤) انظر The Fenway Institute, *Gathering Sexual Orientation Data on Statewide Behavioral Risk Factor Surveillance Surveys.* Available from https://fenwayhealth.org/documents/the-fenway-institute/policy-briefs/COM484_BRFSS_Brief.pdf.

(٧٥) مذكرة مقدمة من كولومبيا.

(٧٦) مذكرة مقدمة من الأرجنتين؛ مكتب أمانة المظالم (الأرجنتين)؛ اللجنة المعنية بالمسائل الجنسانية والتنوع (الأرجنتين).

(٧٧) مذكرة مقدمة من أستراليا وأيرلندا.

(٧٨) مذكرة مقدمة من المملكة المتحدة.

(٧٩) مذكرة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

(٨٠) مذكرة مقدمة من بلجيكا؛ والبوسنة والهرسك؛ والدانمرك؛ والبرتغال؛ والحكومة الفلمنكية؛ واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة العاصمة الاتحادية (المكسيك).

(٨١) مذكرة مقدمة من الأرجنتين؛ والبوسنة والهرسك؛ والنرويج؛ وصربيا؛ والسويد؛ مؤسسة مكافحة التمييز "Unia" (بلجيكا)؛ منظمة Da se zna! (صربيا)؛ واتحاد "Right Here Right Now"؛ ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛ ومكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الجنسانية والمختلفين جنسانياً[٨٢]. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، كانت جرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية في عام ٢٠١٤ تشكل أكثر من خمس جرائم الكراهية المبلغ عنها؛ وأبلغ مكتب إحصاءات العدالة بأن سجون الولايات شهدت وقوع معدلات غير متناسبة من الاعتداءات الجنسية على المثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولات جنسياً[٨٣].

٣٦- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا بأنها أضافت علامات غير ثنائية بالنسبة للميل الجنسي وعلامات للخصائص الجنسية في نظامها الخاص بإدارة الشكاوى ونماذج جمع الشكاوى، وأن المعلومات تسجل بناء على موافقة صاحب الشكوى. ولاحظت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في غانا أنه في الحالات التي تُجرّم فيها العلاقات الجنسية المثلية أو الاختلاف الجنساني، يمكن للمؤسسة أن تتحرى السرية في تسجيل الشكاوى المقدمة من مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمختلفين جنسياً، مما يضمن تخزين المعلومات بصورة آمنة. وفي مثل هذه الحالات، يجب أن يكون استلام الشكاوى مصحوباً بسياسة تحمي الخصوصية.

٣٧- وسلطت إحدى المذكرات الضوء على صدور أول إحصاءات في المملكة المتحدة تتعلق بطلبات لجوء على أساس الميل الجنسي، في عام ٢٠١٨[٨٤]. وسلطت مذكرة أخرى الضوء على قلة البيانات المتعلقة بالعنف ضد المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً والمشتغلات بالجنس، على الرغم من أن البحث بيّن أن ٦٥ في المائة من النساء المتحولات جنسياً اللائي قُتلن في مختلف أنحاء العالم من المشتغلات بالجنس[٨٥].

٥- فهم حياة وأوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً

٣٨- أشار العديد من أصحاب المصلحة إلى أن الدراسات الاستقصائية والدراسات قد دعمت عمليات تقييم أوضاع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس والمختلفين جنسانياً في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك السلام والرفاه والصحة والتعليم والعمل[٨٦]. وأشارت بعض الجهات صاحبة المصلحة إلى أن بعض الدول جمعت بيانات عن مشاركتهم في الحياة السياسية[٨٧] واستفادتهم من الضمان الاجتماعي ووصولهم إليه[٨٨].

(٨٢) مذكرات مقدمة من الأرجنتين؛ وبلجيكا؛ وألمانيا (التوجه الجنسي فقط)؛ وأيرلندا؛ والنرويج؛ وصربيا؛ والسويد؛ وأوكرانيا؛ والحكومة الفلمنكية؛ فريق دعم مبادرات المرأة (جورجيا)؛ وشخص من هندوراس؛ ومعهد فينواي؛ والاتحاد السويدي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية؛ مكتب أمين المظالم في غواتيمالا.

(٨٣) مذكرة مقدمة من معهد فينواي.

(٨٤) مذكرة مقدمة من مفوضية شؤون اللاجئين.

(٨٥) مذكرة مقدمة من نقابة المشتغلين بالجنس (فرنسا).

(٨٦) مذكرة مقدمة من بلجيكا؛ وكندا؛ وشيلي؛ وكوستاريكا؛ وإكوادور؛ وفرنسا؛ والمكسيك؛ وهولندا؛ ونيوزيلندا؛ والنرويج؛ وإسبانيا؛ والمملكة المتحدة.

(٨٧) مذكرة مقدمة من أحد الأشخاص من هندوراس.

(٨٨) مذكرات مقدمة من اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

٣٩- وفيما يتعلق بالتعليم وتسلط الأقران، أبلغت عدة دول وجهات فاعلة غير الدول عن تدابير لتقييم العنف المدرسي ضد الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً[٨٩]. وأفادت هولندا بأن الحكومة قررت إجراء عملية "رصد" نصف سنوي للسلامة في المدرسة للحصول على معلومات عن السلامة المتصورة والفعلية للباحثين والطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسياً. وأشارت صربيا إلى أنها أجرت دراسة استقصائية عن جملة أمور منها العنف ضد الطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً. وأشارت البرتغال إلى أن هناك منصة إلكترونية لتدوين أعمال العنف بسبب الميل الجنسي في المدارس. وفي قبرص، يشمل قانون مناهضة العنصرية ممارسات التسلط على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية[٩٠]. وتقدم المنظمة الدولية للشباب والطلاب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين معلومات عن القوانين والسياسات والممارسات الشاملة في مجال التعليم في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقد وضعت مؤشر التعليم الشامل (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) لتقييم مدى التنفيذ من جانب الدول، والاتجاهات الإقليمية والثغرات[٩١].

٤٠- وأعربت الدانمرك وأيرلندا عن اعتزامهما جمع بيانات عن التمييز في مجال العمالة في عامي ٢٠٢٠ و٢٠١٩، على التوالي.

٤١- وتبين الملاحظات أن الدول التي جمعت بيانات عن الوصول إلى الرعاية الصحية تعلم أن الأقليات الجنسية والجنسانية تواجه عقبات كبيرة في الوصول إلى هذه الرعاية وتشهد ارتفاع معدلات الإصابة ببعض الأمراض[٩٢]. وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، أدرجت أسئلة عن الميول الجنسية و/أو الهوية الجنسانية في العديد من استطلاعات الصحة العامة، وهناك عدد من الدراسات الاستقصائية الأخرى التي جمعت بيانات عن الميول الجنسية والهوية الجنسانية فيما يتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة[٩٣].

٤٢- وفي سياق الاستجابة العالمية لفيروس نقص المناعة البشرية، جمعت بيانات عن الفئات السكانية الرئيسية، بمن فيهم المثليون ومغايرو الهوية الجنسانية. وأدى هذا النهج إلى زيادة البيانات المتاحة، ولكن فقط بالنسبة للرجال (ذوي الهوية الجنسانية المعيارية) والنساء مغايرات الهوية الجنسانية، مع التحذير من أن هذه البيانات لا توفر معلومات دقيقة عن الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية[٩٤]. وتُظهر المعلومات المقدمة أن البلدان التي تُجرم فيها العلاقات الجنسية

(٨٩) انظر، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة من المنظمة الدولية للشباب والطلاب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين، ومنظمة Pink Embassy لحماية والمثليات المثليين في ألبانيا.

(٩٠) تقرير المنظمة الدولية للشباب والطلاب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية والميول الجنسية وحاملي صفات الجنسين (٢٠١٨).

(٩١) المرجع نفسه.

(٩٢) مذكرات مقدمة من الدانمرك؛ والسويد؛ والمملكة المتحدة؛ واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان (فرنسا)؛ ولجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا؛ وشخص من هندوراس.

(٩٣) مذكرات مقدمة من الرابطة الأمريكية لعلم النفس ومعهد فينواي.

(٩٤) مذكرة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

المثلية، غالباً ما تُجمع فيها البيانات المتعلقة بصحة الأقليات الجنسية والجنسانية على وجه الحصر في سياق البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، وذلك على سبيل المثال في الكاميرون[٩٥] والهند[٩٦] وكينيا[٩٧] وباكستان[٩٨].

باء- الممارسات الجيدة والفضلى لإدارة المخاطر

١- المعايير العالمية والإقليمية

٤٣- المعايير العالمية المقبولة التي تعالج جوانب حقوق الإنسان في البحوث توفر إطاراً شاملاً لأي نشاط لجمع البيانات وإدارتها:

- مدونة نورمبرغ التي تشكل الأساس لوضع المزيد من القواعد لأخلاقيات البحث؛
- إعلان هلسنكي - المبادئ الأخلاقية للبحوث الطبية المتعلق بالبشر، التي اعتمدتها الجمعية الطبية العالمية؛
- المبادئ التوجيهية الأخلاقية الدولية للبحوث المتعلقة بالصحة المتعلقة بالبشر، الصادرة عن مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية؛
- إعلان تايبيه بشأن الاعتبارات الأخلاقية فيما يتعلق بقواعد البيانات الصحية والبنوك الحيوية، الذي اعتمدته الجمعية الطبية العالمية، وهو يتناول الممارسة الشائعة بشكل متزايد المتمثلة في صون قواعد بيانات المعلومات الشخصية؛
- الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، الذي اعتمدته اليونسكو؛
- المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية، التي اعتمدتها اللجنة الإحصائية وأقرتها الجمعية العامة، والمجموعة التفصيلية للمبادئ التوجيهية للتنفيذ الصادرة عن اللجنة الإحصائية[٩٩]، والتي تحدد الحد الأدنى من الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان للأفراد الذين يقدمون البيانات، وكذلك المعايير المتعلقة بالواجبات المؤسسية للوكالات الإحصائية؛
- المبادئ التوجيهية المعنونة *"نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان*، الصادرة عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، والتي تشمل

(٩٥) مذكرات مقدمة من منظمة بدائل - الكاميرون وجهات أخرى.

(٩٦) مذكرات مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ مراعاة أصوات الشباب (الشبكة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ).

(٩٧) مذكرات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا ومذكرات مشتركة من منظمات الشباب.

(٩٨) مذكرات مقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى؛ وشخص من باكستان.

(٩٩) انظر https://unstats.un.org/unsd/dnss/gp/impguide.aspx.

صراحة الميل الجنسي والهوية الجنسانية فيما يتعلق بالتصنيف والتحديد الذاتي للهوية والشفافية والخصوصية والمساءلة ومعايير المشاركة.

٤٤- وعلى وجه الخصوص، فإن وكالات الأمم المتحدة والكيانات العالمية الأخرى تعمل بنشاط على وضع الإرشادات. وعلى سبيل المثال، فإن المبادئ المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وخصوصيتها، التي اعتمدتها اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وضعت إطاراً لمعالجة البيانات الشخصية من جانب مؤسسات الأمم المتحدة، أو نيابة عنها. وهي تهدف إلى مواءمة معايير حماية البيانات الشخصية في منظومة الأمم المتحدة، وتيسير المساءلة في معالجة البيانات وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، ولا سيما الحق في الخصوصية. وقد يسّر برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضع إرشادات لجمع البيانات التي يمكن أن تشكل خطراً على الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الفئات السكانية الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفيروس. ومبادرة جس النبض العالمي "Global Pulse" هي مبادرة أطلقها الأمين العام هدفها ضمان تسخير البيانات الضخمة بأمان ومسؤولية، مع التركيز بشكل خاص على البيانات الرقمية. ووضعت منظمة العمل الدولية مدونة ممارسات بعنوان "حماية البيانات الشخصية للعمال". وأعدت لجنة الصليب الأحمر الدولية *كتيب حماية البيانات في العمل الإنساني*.

٤٥- وعلى المستوى الإقليمي، ينظم الاتحاد الأوروبي حماية البيانات والخصوصية لجميع الأفراد في الاتحاد الأوروبي والمنطقة الاقتصادية الأوروبية. وترد الضمانات القانونية المتعلقة بجمع البيانات عن الميل الجنسي في لائحة الاتحاد الأوروبي ٦٧٩/٢٠١٦. وتنص المادة ٩ من اللائحة على أن معالجة البيانات الشخصية التي تكشف الميل الجنسي، من بين أمور أخرى، محظور ما لم يتم استيفاء شروط محددة. وبناءً على مختلف المذكرات الواردة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية[١٠٠]، يلاحظ الخبير المستقل أن اللائحة قد تم تحويلها أو أنها في طور التحويل إلى تشريعات وطنية في عدد من الدول.

٢- ظهور مبادئ حقوق الإنسان في جمع البيانات وإدارتها

٤٦- شملت المذكرات الواردة أمثلة على الضمانات المعتمدة في سياق جمع واستخدام وتخزين البيانات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية والتدابير المعتمدة للتخفيف من المخاطر المرتبطة بذلك. ويرى الخبير المستقل أنه ينبغي تحديد الخصائص المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، وينبغي مراعاتها، عند الاقتضاء والضرورة، لدى تصميم عمليات جمع البيانات وإدارتها. وتتفق الولاية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أن المعايير ذات الصلة يجب أن توضع أولاً كمعايير طوعية التنفيذ وتحويلها بعد ذلك إلى معايير دولية إلزامية[١٠١].

(١٠٠) بلجيكا؛ والدانمرك؛ وفرنسا؛ وألمانيا؛ وأيرلندا؛ وهولندا؛ والنرويج؛ والبرتغال؛ وصربيا؛ وإسبانيا؛ السويد. انظر أيضاً الملاحظات المقدمة من اللجنة الوطنية اليونانية لحقوق الإنسان.

(١٠١) مذكرة مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(أ) عدم الإضرار

٤٧- ينبغي دائماً احترام مبدأ "عدم الإضرار". والقرار المتعلق بالشروع في الأنشطة المتعلقة بالبيانات ومتابعتها، خاصة في سياق الإنكار والوصم والأطر القانونية العدائية، يجب أن يتخذ على أساس تقييم التهديدات والمخاطر التي تواجه السلامة والموارد والحقوق للمشاركين في هذا النشاط ولكافة مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً. ويجب إجراء هذا التقييم بمشاركة المجتمعات والشعوب والسكان المتضررين.

٤٨- وتصميم نظم جمع البيانات وإدارتها، بما في ذلك الاعتبارات المتعلقة بتقييم الموافقة، يجب أن يخضع لمراجعة أخلاقية[١٠٢] ومراجعة من قبل هيئة مستقلة لضمان الامتثال لمعايير حقوق الإنسان[١٠٣]. وثمة نهج متباينة بهذا الشأن. ويجوز للوكالات إنشاء مثل هذه الهيئات داخل الهيكل الإداري العام، والنهج المؤسسي المشترك لضمان المساءلة يكون من خلال لجان معنية بأخلاقيات البحث، والتي يشار إليها أحياناً باسم مجالس المراجعة المؤسسية. فعلى سبيل المثال، ينص الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان على أنه ينبغي إنشاء لجان أخلاقيات في كل بلد من أجل تقييم القضايا الأخلاقية والقانونية والاجتماعية في جميع البحوث المتعلقة بالبشر.

(ب) التحديد الذاتي للهوية

٤٩- إن قدرة المرء على تحديد هويته، بما في ذلك الميل الجنسي ونوع الجنس، أمر أساسي للحق في الاعتراف بالمساواة أمام القانون المنصوص عليه في الصكوك العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان[١٠٤]. وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تصنيف المؤشرات (أو عدمه) ليس قاعدة أو ممارسة محايدة من الناحية المعيارية[١٠٥]. كما ذكرت أن سمات الهوية الشخصية، وخاصة تلك التي قد تكون حساسة، مثل الدين أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإثنية، يجب أن تحدد من خلال تعريف المرء لذاته، وليس من خلال منحها له أو تحديدها نيابة عنه[١٠٦]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفاهيم الميل الجنسي والهوية الجنسانية متباينة بشكل كبير في مختلف أنحاء العالم؛ وثمة قدر كبير من التنوع في الميول الجنسية والهويات الجنسانية وأشكال التعبير الجنساني في شتى المناطق نتيجة لوجود ثقافات وتقاليد راسخة. وبعض هذه الهويات وغيرها يتخطى المفاهيم الغربية للهوية الجنسانية والتعبير عن نوع الجنس أو الميل الجنسي، وحسب اللغة، فإن مصطلحات "الجنس" و"نوع الجنس" و"الهوية الجنسانية" و/أو "الهوية الجنسية" لا تستخدم بشكل دائم أو يتم التمييز بينها[١٠٧].

---

(١٠٢) مناقشة خلال اجتماع خبراء شارك في تنظيمه الخبير المستقل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

(١٠٣) إعلان تايبيه بشأن الاعتبارات الأخلاقية المتعلقة بقواعد البيانات الصحية والمصارف الأحيائية، الفقرة ١٩.

(١٠٤) الوثيقة A/73/362، الفقرة ٢٠.

(١٠٥) *نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان*، الصفحة ٢.

(١٠٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(١٠٧) A/73/152، الفقرة ٣؛ انظر أيضاً الفقرة ٤.

٥٠- وفي هذا السياق، يقع على عاتق الدولة التزام بالاعتراف بتحديد المرء لهويته واحترام قراره، وضمان أن تكون فئات الهوية مستمدة من الفئات التي يحددها السكان المحليون أنفسهم.

(ج) الحق في الحياة الخاصة والسرية

٥١- يُعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق أساسي بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[١٠٨]، وهو ينشئ مجالاً شخصياً يمكن الفرد من حرية التصرف في الكشف عن المعلومات الشخصية وكيفية ذلك. وإحدى الوسائل التي تمكن الأفراد من التحكم في معلوماتهم الشخصية هي عملية الموافقة، حيث تكون لديهم القدرة على طلب أن يقتصر استخدام البيانات الشخصية على الأغراض المشروعة أو الأغراض المتفق عليها عند الكشف في المرة الأولى عن عناصر أو جوانب من حياتهم الخاصة[١٠٩]، والتي تشمل ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسانية[١١٠]. والحق في الحصول على المعلومات يستوجب إعمال حق الأشخاص موضوع هذه البيانات في اطلاعهم على عملية جمع البيانات الخاصة بهم. فعلى سبيل المثال، ينص قانون حماية البيانات الشخصية المعتمد في جورجيا على أن الأشخاص المعنيين بالبيانات لديهم حقوق محددة في "التحكم في العملية"، حيث يحق لهم طرح أسئلة تتعلق بنوع البيانات التي تتم معالجتها، والغرض من معالجة البيانات، والأساس القانوني لمعالجة البيانات، وكيفية جمع البيانات، ولمن قدمت البيانات؛ والأسباب والغرض من تقديم البيانات[١١١].

٥٢- والدول التي حولت لائحة الاتحاد الأوروبي ٦٧٩/٢٠١٦ إلى تشريعات وطنية لديها لوائح قوية بشأن حرمة الحياة الخاصة، لأنها تقتضي إخفاء هوية أصحاب البيانات بعد جمعها وتصنيفها. كما تقتضي حذف بيانات مثل الأسماء والعناوين بعد انتهاء فترة زمنية محددة[١١٢].

٥٣- وهناك عدة ملاحظات تضمنت إشارات إلى الضمانات القانونية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بالخصوصية والسرية[١١٣]. وتضمنت بشكل خاص ما يلي:

- القانون العام المتعلق بحماية البيانات الشخصية الذي يشمل السلطات الفيدرالية وسلطات الولايات والبلديات وغيرها من الكيانات والمنظمات في المكسيك، فضلاً عن قوانين الشفافية في البلد المعني، تتعامل مع المسائل المتعلقة بالتوجه الجنسي والهوية الجنسانية والتعبير الجنساني باعتبارها بيانات شخصية سرية، وتوفر حماية خاصة لهذه البيانات[١١٤]؛

(١٠٨) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٢؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٧.

(١٠٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٦(١٩٨٨) بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة، الفقرة ١٠.

(١١٠) مناقشة خلال اجتماع خبراء شارك في تنظيمه الخبير المستقل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

(١١١) مذكرة مقدمة من فريق دعم مبادرات المرأة (جورجيا).

(١١٢) انظر أيضاً من بين أمور أخرى، أيرلندا وإسبانيا.

(١١٣) مذكرة مقدمة من أيرلندا، والبرتغال؛ وصربيا؛ وإسبانيا؛ والسويد؛ وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛ ومعهد فينواي؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك. ومكتب أمين المظالم في جمهورية فنزويلا البوليفارية.

(١١٤) انظر المذكرات المقدمة من المكسيك؛ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك. أصدقاء المحكمة (المكسيك).

- يتضمن قانون الخصوصية لعام ١٩٩٣ في نيوزيلندا ١٢ مبدأً من مبادئ خصوصية المعلومات التي توجه طريقة تعامل الوكالات الحكومية والشركات مع المعلومات الشخصية، بما في ذلك جمع المعلومات الشخصية وحفظها ودقتها والكشف عنها والوصول إليها(١١٥)؛

- في مقدونيا الشمالية، يحدد قانون حماية البيانات الشخصية مسؤوليات الأشخاص المخولين معالجة البيانات الشخصية، وكذلك الغرامات المالية التي يتعين فرضها على الأشخاص المصرح لهم إذا تصرفوا على نحو يتعارض مع الترخيص القانوني وكشفوا أي من هذه البيانات لطرف ثالث غير مصرح له الاطلاع عليها(١١٦)؛

- في المملكة المتحدة، يحمي القانون خصوصية الأشخاص الذين لديهم شهادة اعتراف بنوع الجنس أو الذين تقدموا بطلب للحصول عليها، ويجرّم القانون الكشف عن "معلومات محمية" تم جمعها بصفة رسمية(١١٧)؛

- في سياق الدراسة الاستقصائية الاجتماعية والاقتصادية الوطنية في شيلي، ومن أجل حماية سرية المعلومات التي تم جمعها ومنع أطراف ثالثة من الوصول إلى معلومات تمكن من تحديد الأسر المعيشية التي شملتها الدراسة، فإن الوزارة المسؤولة عن التنمية الاجتماعية لا تأخذ في الاعتبار أو تحفظ معلومات تجعل من الممكن تحديد أفراد الأسرة و/أو تحديد مكان إقامتهم على مستوى دون مستوى البلدية(١١٨)؛

- في كينيا، يقيّد قانون الوصول إلى المعلومات لعام ٢٠١٦ الوصول إلى معلومات قد تعرض للخطر سلامة أو صحة أو حياة أي شخص أو تنطوي على تدخل غير مبرر في خصوصية الفرد. وفي سياق تجريم السلوك الجنسي المثلي ومختلف أشكال الوصم، يتم الحفاظ على السرية وعدم الكشف عن الهوية فيما يتعلق بالميل الجنسي والهوية الجنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، تتم حماية البيانات التي تم جمعها عن طريق تشفيرها(١١٩).

٥٤- وتاريخياً، كانت سرية المعلومات المتعلقة بالصحة ذات أهمية خاصة. وأبرزت المذكرات المقدمة أمثلة على الأحكام التشريعية التي تقيد وصول الجمهور إلى المعلومات من أجل حماية سرية المستندات وفرض السرية(١٢٠)، أو حماية وصون سرية المعلومات الصحية للأفراد من خلال

(١١٥) مذكرة مقدمة من لجنة حقوق الإنسان في نيوزيلندا.

(١١٦) مذكرة مقدمة من مركز دعم المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

(١١٧) مذكرة مقدمة من المملكة المتحدة.

(١١٨) مذكرة مقدمة من شيلي.

(١١٩) مذكرة مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

(١٢٠) مذكرة مقدمة من السويد.

السياسات والإجراءات مع السماح بتدفق المعلومات الصحية اللازمة لتوفير رعاية صحية عالية الجودة[١٢١].

(د) الاستخدام المشروع للبيانات

٥٥- مبدأ الاستخدام المشروع يجعل استخدام البيانات مقتصراً على الأغراض التي ينص عليها القانون، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويجعل الوصول إلى البيانات حكراً على الأفراد الذين تكون مشاركتهم ضرورية لتحقيق تلك الأغراض. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة عند جمع البيانات لأغراض إدارة البرامج وتقديم الخدمات وإنفاذ القانون وتقييم البرامج. وفي مثل هذه الحالات، قد لا يتم إبلاغ الأفراد بشكل مباشر بكيفية استخدام بياناتهم والحفاظ عليها، وقد لا يتم منحهم الفرصة للموافقة على هذا الاستخدام.

٥٦- وعلى النقيض من ذلك، فإن جمع وإدارة البيانات للتمكين من الملاحقة الجنائية على العلاقات الجنسية المثلية أو على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، يعد في حد ذاته انتهاكاً لمبدأ الاستخدام المشروع للبيانات. وخلص المكلف بالولاية إلى أن التشريعات والسياسة العامة والاجتهادات القانونية التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية وأصحاب هويات جنسانية بعينها، تتعارض في حد ذاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[١٢٢]، وبالتالي فإن أي تدابير، بما في ذلك جمع البيانات وإدارتها، تفضي إلى تنفيذ هذه التشريعات تعد مخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٧- وهناك العديد من الملاحظات التي أشارت إلى الضمانات الوطنية والمعايير ذات الصلة فيما يتعلق بالأمن وأمن تكنولوجيا المعلومات والأمن المادي[١٢٣]. وفي البرتغال، على سبيل المثال، تهدف سرية الإحصاءات إلى حماية خصوصية المواطنين وضمان الثقة في النظام الإحصائي الوطني، ولا يمكن إعطاء البيانات التي تم جمعها عن الأفراد أو الكشف عنها أو استخدامها إلا لأغراض إحصائية محضة.

(هـ) المشاركة

٥٨- المشاركة عنصر أساسي في نهج جمع البيانات القائم على حقوق الإنسان. والحق في المشاركة في الشؤون العامة، بما في ذلك حق الأقليات في المشاركة في قضايا الحكم التي تؤثر عليهم، معترف به صراحة في معاهدات حقوق الإنسان[١٢٤]. وضمان المشاركة ممارسة جيدة، خاصة فيما يتعلق بزيادة تأثير البيانات التي تم جمعها إلى أقصى حد؛ ومن المرجح أن تحدد المجتمعات أفضل المؤشرات لتقييم نوعية الحياة[١٢٥]، لأنها تتحدث من واقع التجربة[١٢٦].

---

(١٢١) مذكرة مقدمة من معهد فينواي.

(١٢٢) A/HRC/38/43، الفقرة ٢٠(ب).

(١٢٣) انظر، على سبيل المثال، قانون حماية الخصوصية لعام ١٩٨٨ في أستراليا.

(١٢٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٣(١) و١٥(١). واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٧؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادة ١٢؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢٩.

(١٢٥) مذكرات مقدمة من نقابة المشتغلين بالجنس (فرنسا). برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(١٢٦) مذكرات مقدمة من بلجيكا؛ والحكومة الفلمنكية؛ الرابطة الأمريكية لعلم النفس؛ مراعاة أصوات الشباب (الشبكة الإقليمية لآسيا والمحيط الهادئ). جمعية همراز لصحة الذكور؛ ومركز الثقافة والترفيه في هولندا.

٥٩- وعند تصميم التدابير ذات الصلة، من المهم أن تكون المجتمعات المعنية ممثلة بكل تنوعها، بما في ذلك من حيث العمر والعرق والدين والانتماء الإثني والوضع من حيث الهجرة ومستوى التعليم، وجميع الهويات المتقاطعة الأخرى[١٢٧]. وتُعرّف المشاركة الهادفة بأنها القدرة على المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك في جميع مراحل جمع البيانات، مثل تحديد منهجية البحث، وجمع البيانات وتحليلها، وتجميع تقرير البحث، ونشر النتائج وتنفيذ التوصيات[١٢٨]؛ وفي الوقت نفسه، يجب الحفاظ على سرية البيانات وخصوصية المشاركين في البحث[١٢٩]. وفي البيئات التي يسودها الخوف، تتطلب المشاركة الفعالة مراقبة إضافية[١٣٠].

٦٠- وخلال عملية التشاور، تلقى المكلف بالولاية معلومات متسقة تفيد بأن إشراك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً في الأنشطة المتعلقة بجمع البيانات في مجتمعاتهم سيساعد في تقدير المخاطر عند النظر في الحاجة أو عدم الحاجة إلى جمع البيانات. وجرت الإشارة في العديد من المذكرات التي تلقاها الخبير المستقل إلى أن إشراك المجتمع المدني في تصميم وعملية جمع البيانات هو نهج إيجابي[١٣١]. فعلى سبيل المثال، أنشئ فريق استشاري للشباب من أجل تقديم الدعم لوضع استراتيجية وطنية للشباب من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠ في أيرلندا، وتصميم عملية التشاور[١٣٢].

٦١- وينص القانون في بعض الدول على الالتزام بالتشاور. ففي المكسيك على سبيل المثال، يُلزم المعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا بموجب القانون بإجراء مشاورات بشأن الأنشطة الإحصائية والجغرافية[١٣٣]. ودستور كينيا لعام ٢٠٠١ يطلب إلى جميع الوكالات الحكومية تيسير المشاركة العامة في صنع السياسات وتنفيذها، وتعكف الحكومة على وضع سياسة وطنية بشأن المشاركة العامة[١٣٤]. وتوصي الوكالة الفيدرالية لمناهضة التمييز في ألمانيا الحكومة بتوفير الحماية القانونية للبيانات، واتباع الإرشادات الصادرة من المجتمع المدني التي تتجاوز المتطلبات القانونية[١٣٥].

٦٢- ومن الناحية التاريخية، فإن تطور المعرفة العلمية بشأن العنف والتمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسانية قد تأثر تأثراً كبيراً بافتراضات مدفوعة بكراهية المثلية الجنسية وكراهية مغايري الهوية الجنسانية. وأدت هذه الافتراضات دوراً هاماً في استمرار هذا النوع من العنف والتمييز. وقد ساعدت زيادة عدد العلماء والباحثين وغيرهم من المهنيين ذوي الميول الجنسية أو الهويات الجنسانية المتنوعة في تسليط الضوء على هذه الافتراضات القائمة على التحامل،

(١٢٧) مذكرات مشتركة مقدمة من منظمات الشباب.

(١٢٨) المرجع نفسه.

(١٢٩) مذكرة مقدمة من منظمة Subversive Front (مقدونيا الشمالية).

(١٣٠) مذكرة مقدمة من فريق دعم مبادرات المرأة (جورجيا).

(١٣١) مذكرة مقدمة من كندا؛ كوستاريكا؛ أيرلندا؛ النرويج؛ أوروغواي.

(١٣٢) مذكرة مقدمة من أيرلندا.

(١٣٣) مذكرة مقدمة من المكسيك.

(١٣٤) مذكرة مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كينيا.

(١٣٥) مذكرة مقدمة من ألمانيا.

وتشجيع البحوث غير المتحاملة، ودعم قدرة المجتمعات المحلية على المشاركة في المناقشات المتعلقة بالسياسة العامة.

(و) الشفافية والمساءلة

٦٣- إن مبدأ الشفافية مستمد من عدة حقوق، بما في ذلك الحق في المعلومات، وهو عنصر أساسي من عناصر حرية التعبير. وتنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها. وتعد الشفافية ضرورية لإعمال الحق في المشاركة. كما تعترف مبادئ الإحصاء وأخلاقيات علم الأحياء بأهمية الشفافية في جمع البيانات والبحوث.

٦٤- ويجب تطبيق مبدأ الشفافية فيما يتعلق بمجموعتين كبيرتين من الأشخاص. أولاً، يجب لدى جمع البيانات منح الأشخاص موضوع البيانات الحد الأدنى من المعلومات المتعلقة بعملية جمع البيانات ومعالجتها واستخدامها. وأبرز العديد من أصحاب المصلحة أهمية الموافقة المستنيرة والشفافية، قائلين إنه من حق الأشخاص أن يكونوا على علم تام بأهداف أي نشاط لجمع البيانات، وكيفية استخدام البيانات، ومن سيستخدمها أو يستطيع الوصول إليها[١٣٦].

٦٥- وثانياً، يجب إتاحة المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالبيانات لعامة الناس، بمن في ذلك الأشخاص موضوع البيانات ومستخدمو البيانات وعملاء المنظمات المنتجة للبيانات العامة. وأي شخص يشارك في مناقشة السياسة العامة حيث تكون البيانات مطلوبة يجب أن يفهم البيانات وأهميتها للمناقشة. وينبغي تقديم معلومات عن جملة أمور منها توفر كل ما يلزم لجمع البيانات، سواء أكانت لأغراض إحصائية أو إدارية، واستخدامات هذه البيانات، وكيفية الحفاظ عليها، وما إذا كان بإمكان الجمهور الوصول إليها وكيفية ذلك. والشفافية فيما يتعلق بالمصادر والأساليب والإجراءات المستخدمة لإنتاج إحصاءات رسمية يجب أن تتيح للمستخدمين معرفة مدى ملاءمة استخدام البيانات. وعدم وضوح مصادر البيانات الحالية وعملية جمع البيانات في المستقبل تشكل عقبات خطيرة أمام الوصول[١٣٧].

٦٦- وتتحقق الشفافية من خلال تدابير مختلفة. وكحد أدنى، يجب على الدول أن تنشئ إطاراً قانونياً ينطبق على أنشطة الوكالات العامة المتعلقة بالبيانات[١٣٨]، بما في ذلك التبعات الإدارية المترتبة على مخالفة ذلك الإطار والقواعد التوجيهية التي تحكم الوصول إلى المعلومات.

٦٧- وقد اعتمدت عدة دول تدابير تشريعية بشأن الشفافية. فعلى سبيل المثال، ينص القانون العام للشفافية والوصول إلى المعلومات العامة في المكسيك على التزامات عامة تتعلق بالشفافية لجميع الكيانات المنظمة[١٣٩]. ولضمان المزيد من الشفافية، لا سيما فيما يتعلق بكيفية استخدام البيانات لرسم السياسات وتقديم الخدمات، اعتمدت المملكة المتحدة قانون

(١٣٦) انظر أيضاً مذكرة المقدمة من مركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة وجهات أخرى.

(١٣٧) المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية في الحصول على بيانات البحوث من التمويل العام (٢٠٠٧).

(١٣٨) تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية توفر إرشادات عن نوع الإطار القانوني المطلوب.

(١٣٩) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك.

حرية المعلومات الذي يمنح الأفراد الحق في الوصول إلى المعلومات المسجلة التي تحتفظ بها مؤسسات القطاع العام، بما في ذلك مكتب الاحصاءات الوطنية[١٤٠]. وفي الأرجنتين، ووفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية (القانون ٢٥-٣٢٦)، يمكن للمواطنين ممارسة حقهم في تصحيح المعلومات التي تمتلكها الدولة والكيانات الخاصة عنهم. وبالتالي، فإن البيانات المتعلقة بشخص ما المحفوظة في بنوك البيانات يجب معالجتها بطريقة تمكن هذا الشخص من الوصول الكامل إلى هذه البيانات[١٤١]. وفي الجمهورية الدومنيكية، يجوز لأي شخص التوجه إلى السلطة القضائية المختصة لطلب تحديث أو تصحيح أو إتلاف المعلومات التي تؤثر بشكل غير قانوني على حقوقه، أو الاعتراض على معالجة تلك البيانات[١٤٢].

(ز) النزاهة

٦٨- إن نزاهة الوكالات الإحصائية أمر أساسي لضمان مصداقية البيانات الرسمية وللحفاظ على الثقة في عمليات تلك الوكالات. ويجب أن تكون الوكالات الإحصائية بعيدة عن التأثير الخارجي غير المباشر أو المباشر، ويجب أن يتوفر لها ما يلزم من موارد وموظفين لديهم المهارات المناسبة، ويجب أن تعمل بطريقة لا تنطوي على تضارب في المصالح ومتسقة مع وظائفها وواجباتها.

٦٩- ويتم الحفاظ على نزاهة الوكالات الإحصائية، جزئياً، عن طريق دقة تحديد كيفية استخدام البيانات. ومثلما ورد في المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية (المبدأ ٦)، يتعين إضفاء السرية التامة على البيانات المتعلقة بالأفراد التي تجمعها الوكالات الإحصائية لأغراض إعداد الإحصاءات، ويتعين استخدامها قصراً في الأغراض الإحصائية.

خامساً- استنتاجات وتوصيات

٧٠- وفقاً لاعتبارات بذل العناية الواجبة، وبالنظر إلى وجود أشخاص ذوي ميول جنسية وهويات جنسانية مختلفة في جميع أنحاء العالم، فإن واجب فهم كيفية تأثير هذه السمات في مدى تعرضهم للعنف أو التمييز، هو عنصر أساسي من عناصر التزام الدول بمنع انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم.

٧١- ومع ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بالواقع المعاش للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الجنس والمختلفين جنسانياً في شتى بقاع العالم غير كاملة ومجزأة، في أحسن الأحوال؛ ولا وجود لها في بعض المناطق. ويؤكد المكلف بالولاية خطورة هذا الاستنتاج: فهذا يعني أن صناع السياسة يتخذون قراراتهم في معظم السياقات دون معلومات كافية، ولا يكون لديهم سوى تصورات مسبقة وشخصية أو تحامل الأشخاص القريبين منهم.

(١٤٠) انظر www.gov.uk/make-a-freedom-of-information-request/organisations-you-can-ask-for-information؛ مذكرة مقدمة من المملكة المتحدة.

(١٤١) مذكرة مقدمة من مكتب أمين المظالم في الأرجنتين.

(١٤٢) مذكرة مقدمة من الجمهورية الدومنيكية.

٧٢- وبالتالي فإن تفصيل البيانات من أجل السماح بمقارنة المجموعات السكانية يشكل جزءاً من التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان. وتعد البيانات المتعلقة بالخصائص الديموغرافية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، ومعدلات الإلمام بالقراءة والكتابة، ومعدلات البطالة، وأنماط التصويت، وعدد حالات العنف المبلغ عنها وغيرها من المؤشرات، ضرورية للجهود التي تبذلها الدول من أجل الامتثال لالتزاماتها ولتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق تقدم كبير في الأهداف الانمائية، مثل أهداف التنمية المستدامة.

٧٣- ويعرض الخبير المستقل فيما يلي عدداً من التوصيات، ويدعو إلى تقديم استجابات بناءة من الدول والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

٧٤- عند قيام الدول باتخاذ تدابير لجمع وإدارة البيانات المتعلقة بالميل الجنسي والهوية الجنسانية، يجب أن تضع في اعتبارها أن هذه الخصائص تكون، في كل سياق تقريباً، سبباً لوصم شديد يؤدي إلى أشكال متعددة من العنف والتمييز. وعلى وجه الخصوص، تُدعى الدول إلى أن تضع في اعتبارها الإطار الدولي لحقوق الإنسان في السياقات التي تعتبر، أو كانت تاريخياً، تمثل سياسة الدول فيما يتعلق بإنكار وجود المثليات والمثليين ومغايري الهوية الجنسانية أو غيرهم من الأشخاص المختلفين جنسانياً.

٧٥- وبالمثل، عند تصميم واعتماد منهجيات لجمع البيانات وإدارتها، يجب إيلاء الاعتبار الأساسي لطريقة المجتمعات المحلية والسكان والمجموعات في التحديد الذاتي لهويتها، بما في ذلك تصنيف أو عدم تصنيف نفسها ضمن مجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٧٦- ويُطلب إلى الدول التي تجرِّم الميل الجنسي و/أو الهوية الجنسانية أن تراعي، كجزء من الامتثال لإطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن أشكال التجريم المذكور تتعارض في حد ذاتها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولذلك فإن التدابير التي تفضي إلى تنفيذها – مثل جمع البيانات بغرض مقاضاة الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية – هي، بطبيعة الحال، نوع من الانتهاكات. ويوصي الخبير المستقل الدول بإلغاء تلك القوانين، بما في ذلك القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، أو الهوية الجنسانية أو التعبير عنها.

٧٧- ويود الخبير المستقل أن يعترف ويشيد بدور المجتمع المدني في جمع وإدارة البيانات المتعلقة بالعنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وهو مقتنع بأن هذا العمل وفّر حماية الأشخاص من العنف والتمييز في سياقات معينة. ويجب على الدول الاعتراف بهذا العمل، والاعتراف بخبرة المجتمع المدني، ودعم وحماية هذه الجهود.

٧٨- ويوصي الخبير المستقل الدول بأن تصمم وتنفذ إجراءات شاملة لجمع البيانات من أجل التمكن من إجراء تقييم موحد ودقيق لنوع وانتشار واتجاهات وأنماط العنف والتمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمختلفين جنسانياً. وينبغي أن تُصنَّف البيانات حسب المجتمعات، وحسب عوامل أخرى أيضاً، كالأصل العرقي، والأصل الإثني، والدين أو المعتقد، والصحة، والمركز، والسن، والطبقة الاجتماعية، والطائفة، أو الهجرة أو الحالة الاقتصادية.

٧٩- وينبغي أن تسترشد السياسات والإجراءات التشريعية للدول بهذه البيانات، ليس فقط لمنع المزيد من أعمال العنف والتمييز ولكن أيضاً لمعالجة الثغرات في التحقيق والمقاضاة وسبل الانتصاف المتاحة والاندماج الاجتماعي – الثقافي والاقتصادي.

٨٠- ومن أجل منع إساءة استخدام البيانات المجمعة، ينبغي للدول أن تتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان. وينبغي دائماً احترام مبدأ حق الأساسي للإنسان، وهو "عدم الإضرار"؛ وينبغي لجميع الأنشطة أن تضع في الاعتبار مبادئ التحديد الذاتي للهوية، والخصوصية، والسرية، والاستخدام المشروع للبيانات، والمشاركة، والحق في الحصول على المعلومات، والشفافية، والمساءلة ونزاهة الأحكام الواردة في هذا التقرير والمصادر الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٨١- ومن أجل مكافحة ومعالجة الأسباب الهيكلية لنقص الإبلاغ وقصور البيانات، يوصي الخبير المستقل بأن تنشئ الدول أنظمة فعالة لتسجيل جرائم الكراهية المرتكبة على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والإبلاغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز تشمل جعل الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن الأسس المحظورة لممارسة التمييز، ووضع برامج وسياسات محددة لإنهاء دوامة التمييز والتهميش والإقصاء، التي لها تأثير سلبي على حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً، بما في ذلك الحق في الصحة، والتعليم، والعمل والمستوى المعيشي اللائق، والحق في الوصول إلى العدالة.

٨٢- واعترافاً بالدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في توفير قاعدة الأدلة اللازمة لرسم السياسة العامة، وفي توفير القدرة والشرعية في مجال جمع البيانات وإدارتها، يجب على الدول تهيئة المجال الآمن الذي يمكن منظمات المجتمع المدني من القيام بعملها، ويجب عليها دعم عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان في جمع البيانات واستخدامها. وفي هذا السياق، يحث الخبير المستقل الدول على اتخاذ تدابير لحماية المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والمختلفين جنسانياً وحماية الداعمين لهذه الحقوق من الاعتداءات والترهيب والانتهاكات الأخرى. كما يمكن أن تضطلع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور حاسم في هذا الصدد.

٨٣- ويوصي الخبير المستقل كذلك بأن تكفل الدول وضع حد فوري لأي عقبات قانونية تحول دون عمل المنظمات التي تعمل من أجل حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الميول الجنسية والهويات الجنسانية المختلفة، بما في ذلك الأحكام التي تستهدف تجريم عملهم أو تستخدم أو تصمم لهذه الغاية.